

شرح منظومة في القواعد الفقهية نظم عثمان بن سند - المجلس

الاول

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فسوف يكون
الدرس في ثلاثة ايام باذن الله بعد صلاة العصر الى اذان المغرب ان شاء الله - [00:00:00](#)
هذا وغدا وبعد غد ثلاثة ايام والتمن في منظومة في القواعد الفقهية كما سنسمع ان شاء الله نأخذها آآ بحسب ما يتيسر من الشرح
والبيان المناسب للوقت فنسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا اياكم على فهم العلم والعمل به انه جواد - [00:00:20](#)
امين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين قال الامام عثمان بن سند المالكي البصري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تطول وشرع الدين - [00:00:50](#)
الدين لنا واصل ثم الصلاة والسلام ارسل على نبي قد ابانا السبل محمد والال والاصحاب استنبط الاحكام من كتابي. وهذه قواعد
سنية تبني تبني بها نوازل شرعية. نعم بارك الله فيك - [00:01:18](#)
لله هذه المنظومة منظومة مختصرة للامام عثمان بن محمد بن سند البصري الفيلاوي النجدي كان رحمه الله من نزح والده في وسط
القرن الثاني او في اول القرن الثاني عشر من بلاد نجد - [00:01:38](#)
من اه بلد حريملاء كما هو العادة والطريقة المتبعة في ذلك الوقت. طلب الرزق وربما دعا الى ذلك اسباب اخرى واستقر والده في
الكويت في وكانت ولادة هذا الامام عثمان بن محمد بن سند رحمه الله سنة الف ومئة - [00:02:07](#)
وثمانين للهجرة وفاته الى سنة الف ومئتين وخمسين وقيل قبل ذلك سنة الف ومئتين واثنين واربعين للهجرة اي وسط القرن الثالث
عشر الامام رحمه الله امام حافظ امام موسوعي في علوم الشريعة واللغة والاداب - [00:02:37](#)
واوتي حفظا عظيما وذكاءا حادا وكان صاحب غيرة في الانتصار لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان قد رحمه الله قد
اصابه ما اصابه ما اصاب بعض علماء وقته في ذلك الزمان قبله وبعده لان بعض - [00:03:07](#)
مشايخه كانوا على طريقة الاشاعرة وايضا ربما كان عندهم شيء من المؤاخذات في بعض مسائل التوحيد والعقيدة لكن له مصنفات
رحمه الله عظيمة هو له ايضا في جانب الذب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:36](#)
من ذلك رده آآ على دعب الخزاعي احد الشعراء الرافضة والذين كانوا في بعض عصور بني العباس وكان قد تناول اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عليه بنظم بديع - [00:04:01](#)
احوي من الفي بيت وسماه الصارم القرطاب في نحر من ذم الاصحاب وله مصنفات كثيرة وربما كثير منها ايضا ليس مطبوعا وهو
نظمه عذب وكذلك ايضا نثره مستعذب لكن النظم سهل عليه ويسير في جوانب علوم الشريعة - [00:04:21](#)
كلها ومنها هذا النظم المختصر في القواعد الفقهية. والظاهر والله اعلم انه اخذه من كلام السيوطي رحمه الله في الاشباه والنظائر لان
السيوطي جعل كتابه الاشبه النظر مبني على القواعد الخمس الكلية ثم ذكر اربعين قاعدة كلية ثم ذكر قواعد مختلف - [00:04:51](#)
عليها وكذلك صنع المصنف رحمه الله في هذه المنظومة المختصرة وهي نحو من اربعين بيتا فابتدأ بالقواعد الخمس الكلية بعد ان
افتتح بالحمد لله سبحانه وتعالى الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والثناء على الاصحاب والان والاشارة الى موضوع هذا النظم
وهو - [00:05:21](#)

والقواعد الفقهية ثم اذا نظم اربعين قاعدة اربعين قاعدة بعد ذلك كما سبق وهي قواعد مندرجة هذه القواعد الاربعين مندرجة تحت القواعد الخمس في الغالب القواعد الخمس الكلية آآ التي ابتداء بها رحمه الله وهذه القواعد - [00:05:53](#)
قاعد مشهورة وتبنى عليها الشريعة سمعنا مقدمة المصنف رحمه الله ابتدى بسم الله الرحمن الرحيم وهذا كما لا يخفى مما يتبعه المصنفون النافرون والناظمون في الابتداء بالمصنفات المختصرة والمطولة وهو الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم والكلام عليها معلوم - [00:06:23](#)

في كلام اهل العلم وذلك ان الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم استعانة بالله عز وجل اذ في ما يقصده من يريد الدخول في اي امر ومن من اعظم الامور هذه الابواب ابواب العلم وخاصة في نظم العلم - [00:06:59](#)
والعلماء يقولون يشرع الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز لان الصحابة رضي الله عنهم افتتحوه بسم الله الرحمن الرحيم فهو امام الكتب في شرع لذلك ان تبتدأ جميع الكتب لانها - [00:07:25](#)
الشرح والبيان لكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فلها ابتداء صنف رحمه الله بالبسملة ورد احاديث لا تثبت فيها وان كل امر لا بسم الله الرحمن الرحيم فهو - [00:07:45](#)
واقطع انما ثبتت السنة في انه عليه الصلاة والسلام اذ كان يبتدأ كتبه بسم الله الرحمن الرحيم في رسائله التي يبعثها الى الملوك والرؤساء تقدم ان الصحابة رضي الله عنهم ابتدأوا القرآن العظيم - [00:08:05](#)
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال المصنف رحمه الله الحمد لله الذي تطول وهذا الاستفتاح بالحمد فيه جمع بين البسملة وقول الحمد لله كما ان القرآن ابتدأه بالبسملة ثم الحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين. فيجمع بينهما - [00:08:25](#)
يجمع بينهما بما تقدم اقتداء بالكتاب العزيز الذي هو امام الكتب. الحمد لله هنا للاستغراق. اي كل الحمد لله سبحانه وتعالى وعلامة الاستغراق في الكلمة ان ان يصح ان يحلها محلها - [00:08:58](#)
قل ولهذا يصلح ان تقول كل الحمد لله. فكل الحمد اولاً واخراً ظاهراً وباطناً في الامور كلها له سبحانه وتعالى والحمد هو الاخبار عن محاسن المحمود مع حبه و - [00:09:21](#)
واجلاله سبحانه وتعالى لله وحده ثم جاء بها على صيغة الجملة الاسمية لا على صيغة الجملة الفعلية فلم يقل احمد الله. لان الجملة الفعلية تؤذي بالتجدد والحدوث والجملة الاسمية تؤذن بالثبات هي جملة فهي جملة - [00:09:41](#)
اسمية من مبتدأ وخبر تؤذن بالثبات والاستقرار تؤذن بالثبات والاستقرار لجمده سبحانه وتعالى الحمد لله الذي تقول. اي بنعمه ذي الطول لا اله الا هو سبحانه وتعالى الطول لا اله الا هو اليه المصير - [00:10:11](#)
بنعمه بالطول اي بالنعم الكثيرة العظيمة تطول اي طالت نعمه عبادة وطال زمنها وهذا من فضله سبحانه وتعالى حيث تقول على عباده بالنعم ليشكروه وليحمدوه وليعبده. الحمد لله الذي تقولوا. ومن اعظم النعم - [00:10:36](#)
على العباد هي النعم الدينية. ونعمه سبحانه وتعالى نعم دينية ونعم دنيوية واعظم نعمتين هي النعمة الدينية والنعمة الدنيوية هذه يستعان بها على اداء النعمة الدينية. وشرع الدين لنا واصلا. شرع وهي الشريعة لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. الشريعة - [00:11:07](#)
هي المشرعة. وهي الطريق المستقيم الواضح البين. والناس فيها اي سواء مخاطبون بها. وعليهم ان يؤمنوا بها وان يلتزموا بها. ولفظ الشريعة ايضا والمشرعة هو الماء الذي يرده الناس الناس يسمى مشرعة - [00:11:41](#)
ولا يسمى مشرعة الا اذا كان ماء عدا وما ان معيننا ظاهرا الماء العذ الذي يمد من عين. لا ينقطع وان يكون ظاهرا على وجه الارض فهذا ابلغ في الاستفادة منه. ولهذا - [00:12:15](#)
شبهت الشريعة به من جهة ان الماء غذاء للابدان والشريعة غذاء للارواح قال وشرع الدين لنا واصلا وهو الاسلام ان الدين عند الله الاسلام لنا والصلاة يعني لم يجعله لاحد لا - [00:12:41](#)
لنبي ولا لملك بل هو الذي شرع الدين سبحانه وتعالى وارسل الرسل وانزل الكتب والمعنى لا حاجة الى ما يحدثه الناس والله سبحانه وتعالى تكفل لعباده ما يصلحهم وما يصلح لهم وما زاد على - [00:13:08](#)

ذلك فهو نقص واستدراك على الشريعة وهو باطل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. وقال النبي عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:13:35](#)

فلذا الشريعة واضحة وتامة وكاملة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الاسلام ديناً. فما لم يكن ثم ديناً فليس اليوم ديناً فكل من استدرك او اضاف شيئاً فهو مردود عليه - [00:13:54](#)

ولذا بين العلماء هذا الباب وجعلوه من من البدع بحسب بدعة الانسان التي يبتدعها في الدين. واصلاً هذا يسمى براعة استهلال وهو ان يأتي المصنف الناظم او الناثر بكلام يدل على مقصوده - [00:14:23](#)

لان الكلام في القواعد الفقهية والقواعد الفقهية اصول ثابتة من حيث الجملة لا تتزحزح ولا تتغير بل هي ثابتة من حيث الجملة. فمن اخذ بها وعمل بها وتعلمها ثبت ما تفرع عنها - [00:14:52](#)

ومن لم يكن عنده اصول اضطربت به المذاهب والاقوال ولم يستطع ان ينزل الفروع الحادثة على الاصول وكذلك الفروع الواردة عليه لان حفظ الفروع يصعب فعليك ان تؤصل نفسك بالاصول التي تستطيع من خلالها ان تستنبط الفروع. وذلك ان - [00:15:20](#)

اصول القواعد في هذا الباب كالقواعد في هذا الباب دليل لك في كل مسألة واردة. فيجمع لك الشوارد ولهذا تبرج فيها برج فيها القارح على الجذع وحاز فيها السابق كما يقول القرافي رحمه الله يعني ان من علم هذه الاصول فانه يبرز على غير - [00:15:56](#)

كتبريز القارح وهو الجمل القوي على الجذع الذي دونه في السن والقوة كذلك حاز السابق فيها وبرع وبرع على غيره وتميز على غيره لانه ضبط الاصول وعلمها واحسن الاستخراج والاستنباط منه. فهي كثيرة فهي عظيمة - [00:16:31](#)

العدد عظيمة المدد عظيمة المدد لصاحبها تمده حينما تنزل به الفروع وربما يأتيها مسائل من هذا الجنس في بعض القواعد الاتية ان شاء الله. وان كان هناك قواعد تتداخل فروع ربما يحصل فيها اختلاف. وهذا لا يطر الشأن - [00:17:04](#)

ان تكون عالماً بهذه الاصول. ولهذا قال والصلاة الصلاة جعله مؤصلاً وذلك ان القواعد الفقهية مأخوذة من الادلة الشرعية بخلاف القواعد الاصولية. فانها مأخوذة من اللغة. والقواعد الاصولية السابقة والقواعد الفقهية متأخرة. لاننا لان اهل العلم لم يقعدوا القواعد الفقهية الا - [00:17:34](#)

بعد الكتاب والسنة. اما القواعد الاصولية فانها مأخوذة من لغة العرب. الامر للوجوب النهي للتحريم. الاطلاق التقييد. وان كان هنالك بعض القواعد الاصولية والفقهية. ربما تلتقي في بعض المسائل لكن من حيث الجملة هذا فرق من الفروق بين القواعد الاصولية والقواعد - [00:18:13](#)

الفقهية وهي فروق ذكرها العلماء والشأن انها مؤصلة. انها مؤصلة ثابتة تستنبط من الادلة تستنبط من الادلة كما سيأتي اليقين لا يزول بالشك. الامور بمقاصدها. مأخوذة من الادلة. وهي انواع - [00:18:43](#)

قال والصلاة ومن تأصل بشيء ثبت مثل اصل الدار وهو القواعد التي يبني عليها. القواعد الحسية التي يبني عليها. وكلما كانت القواعد الحسية قوية كان ثبات ما بني عليها اقوى. وهكذا ايضا القواعد الفقهية. ولذا كانت القواعد - [00:19:14](#)

وخامس كانت اصلاً في هذا الباب. ثم بعد ذلك لانها للتراخي. المعنى الابتداء بحمد الله اولاً فهو المتفضل وهو المنعم سبحانه وتعالى وكل حمد له ثم بعد ذلك الصلاة والسلام ارسل - [00:19:47](#)

الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اختلف فيها والقول الاظهر عند كثير من العلم انها الثناء عليه في الملأ الاعلى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. جمع بين الصلاة - [00:20:13](#)

والسلام عليه عليه الصلاة والسلام لان الله امر بذلك. وجاءت الاخبار عياناً بذلك كثيرة في الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام ومن اشهر الاخبار حديث عبد الله ابن عمرو وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه - [00:20:38](#)

بها عشراً وجاء فيها من حديث ابي طلحة عند النسائي بسند جيد زيادة قال من صلى علي صلاة من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر ومن سلم علي سلم الله عليه عشراً. حتى السلام من سلم - [00:21:04](#)

عليه سلم الله عليه عشرا ولهذا يسن الجمع بين الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام وجاء أيضا من حديث انس بسند صحيح في فضل الصلاة عليه ولا حديث في هذا كثيرة ومواطن الصلاة كثيرة جدا استوفاه - [00:21:24](#)

ذكرها جمع عند ابن القيم رحمه الله والبيروز ابادي في كتابه الصلوات والبشر في الصلاة على خير البشر ثم الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام اما ان معنى ان السلام اي ان نشمل - [00:21:44](#)

ان اسمه سبحانه وتعالى السلام عليه عليه الصلاة والسلام او ان انا ادعو بالسلامة له عليه الصلاة والسلام والمعنى اما ان تكون السلامة بسلامة شرعه ودينه او سلامته عليه الصلاة والسلام ايضا بعد ذلك في يوم القيامة في يوم - [00:22:06](#)

القيامة وما يكون من الالهوال والشدة وان كان عليه الصلاة والسلام وهو هو افضل البشر وكان هو افضل البشر عليه الصلاة والسلام لكن نحن متعبدون بذلك مأمورون بذلك ونحن نكسب ونظهر بالفضل بالصلاة عليه عليه الصلاة - [00:22:36](#)

والسلام ارسلنا عليه والمعنى ان هذا ان هذين ثبتا له. وليس المعنى اننا نرسل الصلاة عليه نقول بمعنى اه يعني اسألك ان تنقل الصلاة والسلام عليه لا انما لاجل النظم والمعنى ان الصلاة - [00:23:02](#)

سلام ثابتان له عليه الصلاة والسلام بدلت عليهما النصوص وانك في اي مكان تقوله ما في اي مكان وفي اي زمان مطلقا وفي مواضع مخصوصة وردت بها النصوص على نبي قد ابان السبلا. النبي - [00:23:26](#)

اما من النبأ او من النبوة او منهما جميعا. وانه ينبأ عليه الصلاة والسلام. وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا النبوة هو المكان المرتفع. والمعنى لارتفاع منزلته. عليه الصلاة والسلام - [00:23:52](#)

فكان بذلك ارتفاع منزلته. قد للتحقيق ابانا وضح وبين عليه الصلاة والسلام. فبين الدين سبق ما ذكره سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم. وجاءت الاخبار في هذا وقال عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه فيما روى ابن ماجة قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك - [00:24:15](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ما من طريق يقربكم الى الجنة الا وقد دلتكم عليه. واذ قال ابو ذر فيما رواه احمد بسند فيلين وجاء ايضا من طريق اخر انه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:45](#)

طائر يقلب جناحي في السماء الا وقد ذكر لنا الا وقد ذكر لنا منه علما فقد بين كل شئ وقد ابانا السبل الطرق التي تهدي الى الطريق المستقيم فمن حاد عن هذا الطريق فقد هلك - [00:25:04](#)

وظل واضل غيره محمد محمد بدل من قوله نبي محمد عليه الصلاة والسلام. سمي محمد لكثرة محامده عليه الصلاة والسلام واللي الان اختلف فيهم على اقوال قيل الان اتباعه مطلقا. كقوله سبحانه ادخلوا ال فرعون اشد اي اتباعه. وقيل الان هم الاتقياء - [00:25:24](#)

من امة لحديث رواه الطبراني ان اله كل تقي لكن للحديث ضعيف وقيل انهم بنو هاشم المطلب وقيل وهو الاظهر ان اله عليه السلام هم من حرم الصدقة هم من حرم الصدقة وهم بنو هاشم وازواجه وذريته - [00:26:00](#)

ازواجه انا لمحمد لا تحل لنا الصدقة وهذا في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام. وازواجه لما ثبت انه عليه السلام قال انا ال محمد وقال اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد. وفي الصحيحين عن ابي حميد رضي الله عنه اللهم صلي على محمد وازواجه - [00:26:28](#)

ابدل ابدلهم وذكر الازواج ذكر الازواج فدل على ان الازواج من ان زوجاته سلام من اله بين اله عليه الصلاة والسلام والاصحاب الاصحاب جمع صاحب والصحابي هو من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات على ذلك - [00:26:52](#)

ومات على ذلك. زاد الحافظ رحمه الله ولو تخللت ردة في الاصح. فهذا هو الصحابي المعنى انه لقي النبي مؤمنا به لقي ليدخل كل من لقيه كل من لقيه سواء رآه - [00:27:25](#)

وقال بعضهم من اجتمع من اجتمع بالنبي والمعنى واحد فاللي يجد يدخل عمرو بن مكتوم وابو احمد بن جحش وجماعة من الصحابة آامن من اطراء رضي الله عنهم ومن اجتمع بالنبي مؤمنا ليخرج من لقي وكافر. ومات على ذلك ليخرج من ادركه - [00:27:44](#)

فمات على الردة ولهذا ولو تخللت ردة في الاصح ولو تخللت ردة بالاصح مثل ما وقع الاشعة من خيس ورجع بعد ذلك رضي الله عنه وزوجه ابو بكر اخته رضي الله عنهم - [00:28:16](#)

والاصحاب ما استنبط الاحكام من كتابي ما استنبط والمصنف رحمه الله ذكر انه ذكر الصلاة عليه بهذا العد لمناسبة المقام. لمناسبة المقام. لان المقام مقام استنباط ومقام استخراج كما في قوله سبحانه وتعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم. ايش معنى يستنبطونه - [00:28:38](#)

نعم يستخرجونه من استنباط الماء الاستنباط المشي يحتاج يحتاج الى بحث ويحتاج ان المستنبط يعرف ماذا؟ المكان هذا هل هو مكان ماء او ليس مكان ماء؟ اذا يحتاج ادراك ومعرفة وخبرة - [00:29:13](#)

ونظر فالماء ليس ظاهرا ومثل من يستنبط بعض الكنوز من الارض يحتاج يكون عنده معرفة بالارض ولديه ما يدل له لذلك لانه ليس شيئا ظاهرا شيء خفي وهذا لا يكون الا لمن اجتهد في هذا الباب وصار ينظر ويبحث والمقام هنا مقام - [00:29:33](#)
نظر وبحث قال ما استنبط الاحكام من كتابي وهذا امر مناسب للقواعد الفقهية لان القواعد الفقهية تستنبط منها الفروع. تستنبط منها الفروع وتستخرج منها الفروع فتجمع لك هذه المسائل في عقد واحد - [00:30:04](#)

بمأخذ واحد لانك حينما تعرف المأخذ في هذه القاعدة لا تتردد في ان ترد هذا الفرع الى هذا الاصل وتجزم ولا يحصل عندك تردد ويكون عندك طمأنينة تقطع بها ربما غيرك يحصل عنده تردد. ولا يدري لانه ليس عنده تأصيل - [00:30:30](#)
لكن انت بمجرد ما تنظر ولمشارك ومرانك ودوام البحث ولد ملكة فقهية تستنبط منها الفروع خاصة في باب النوازل التي اه تكثر في مسائل عدة في ابواب العبادات او ابواب المعاملات وغيرها من الابواب الاخرى ما استنبط الاحكام واحكام من - [00:30:57](#)
وذلك ان النظر في الكتب يكون بالاستنباط وامام الكتب وهو القرآن العظيم. والسنة مبينة ولذا يختلف العلماء في الاستنباط منهم من يستنبط فائدة ومنهم من يستنبط الف فائدة بحسب ما اتاهم الله سبحانه وتعالى من حسن النظر والفهم. ولذا برز البخاري -

[00:31:32](#)

الله في كتابه الصحيح تبريزا عظيما في الاستنباط للاحكام في التبويب حتى قال جمع من اهل العلم ان فقهه في تراجمه رحمه الله وربما تجاسر بعضهم على استنكار بعض التراجم - [00:32:08](#)

في البخاري لكن حينما يعيد النظر مرة اخرى يتبين منه انه استنباط عظيم وان كان كغيره يخطئ ويصيب انما عدم التعجل في في استنكار الفائدة التي تحتاج الى مزيد من النظر وهذا - [00:32:36](#)

مبثوث في صحيحه رحمه الله. ولذا كتابه في كثير من تراجمه مبني على قواعد اصولية وقواعد فقهية ومأخذ يبني عليها الاحكام في العلل والنظر والعموم والخصوص. وربما يذكر لك ترجمة من التراجم تغنيك - [00:32:56](#)

للاستدلال في مسائل كثيرة. في مسائل كثيرة. مثل قوله باب التيمن في دخول المسجد وغيره باب التيمن لدخول المسجد وغيره يعني لو سألنا سائل هل يشرع الدخول الى المسجد باليمنى والخروج باليسرى ما عندنا دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك -

[00:33:26](#)

انه نقل انه كان يدخل رجل اليمنى او اليسرى ورد حديث واحد يعني اللي ذكروا حديث واحد عند الحاكم عن انس رضي الله عنه من السنة ان تبدأ برجلك اليمنى عنده المسجد والحديث اختلف فيه. فهذا آآ يعني مختلف فيه ثم دلالة ايضا - [00:33:52](#)

لكن هو ذكر حديث عائشة كان يعجبه التيمم في ماذا نعم وفي شأنه كله وفي شأنه كله هذا الحديث استدل به رحمه الله مشروعية التيمم دخول المسجد. لو قال الانسان - [00:34:14](#)

هل يشرع تيمم دخول المسجد دخول الخلا الخروج من الخلاء من شأنه عليه الصلاة والسلام لانه يقع ولا شك ان هذا امر يحتاج الى معرفة الحكم دخول المسجد والخروج منه دخول البيت والخروج منه - [00:34:37](#)

ايضا شأن دار الامر بين ان تبدأ باليمين والشمال لا شك ان المعنى يدل على انك عند دخول تبدأ باليمين وعند الخروج تبدأ بالشمال كالمسجد الخلا بالعكس الخلا بالعكس احيانا تأتي - [00:34:57](#)

مسائل يقع فيها نظر مثلا ما تدري في دخول والخروج في بعض الاماكن في الاسواق او في مثل ابراج في المصاعد ونحو ذلك هذي امرها سهل. والامر فيها واسع لكن الشيء الذي يبتلى به الانسان - [00:35:14](#)

ودار الامر بين هذا وهذا ولذا يكون دليل واضح من عائشة رضي الله عنها ماذا ما جعلت تقول فكان اذا مثلا دخل هذا المكان بدأ باليمين وذا المكان باليمين وذا المكان - [00:35:34](#)

بالشمال وهذا لا ذكرت اصلا في هذا الباب ثم قال وفي شأنه كله رضي الله عنها. وذكر ابواب كثيرة في هذا ولذا هذا يغنيك عن التكلف في الاستدلال وهو الاخذ بعموم النصوص مع مراعاة المعنى المعنى واضح وبين - [00:35:48](#)

ما استنبط الاحكام من كتابي. وهذه قواعد سنوية. نونها لاجل ضرورة الشعر كما يقال وجائز في حالة الشعر الصلف ان يصرف الشاعر ما لا ينصرف. الشعر صلف يعني ربما يحتاج الانسان - [00:36:11](#)

الى ان يطوع لسانه على نظمه وهذه قواعد سنوية ومن انها عالية وان فيها رفعة وفيها تميز لمن حازها. هذه هذه القواعد كما يقولون كثيرا المشار الى هل هو قواعد موجودة او قواعد مقدر - [00:36:35](#)

ان كان نظمه للكتابة المقدمة بعدما نظم هذه المنظومة القواعد فهي اشارة الى شيء محسوس موجود وان كان كما هو الغالب ان الانسان انه يكتب يبدأ بالمقدمة والقواعد لا زالت مقدر في ذيله فهي اشارة الى شيء - [00:37:06](#)

الشيء المقدر في الذهن وهذه قواعد سنوية. القواعد جمع قاعدة والقاعدة امر كلي يدخل تحته معظم جزئياته وقيل امر اغلبي. يدخل تحته معظم جزئياته. وهذا اصطلاح يختلف فيه العلماء. منهم يقول كل منهم يقول - [00:37:26](#)

الاغلبية لكن اذا قيد بان يدخل فيه معظم جزئياته حصل الاحتراز وهناك تعاريف كثيرة ثم نقول التعاريف عموما لا ينبغي التكلف فيها الحدود لا ينبغي التكلف لانها من وضع الناس والمقصود ان نفهم ان نفهم - [00:37:50](#)

المراد فان طابق التعريف طابق التام فالحمد لله والا كما هو الواقع يكفي ان تحد المعرفة بشيء يفهمك المقصود. يفهمك المقصود وكون هذا المعرف للمعرف في قصور او عليه ايراد لا يظن - [00:38:12](#)

لان نعرف ان القواعد هذه المراد ان تحصر الجزئيات وقد يخرج عنها بعض فروعها ويختلف ومن يفرق بين القواعد الكلية والقواعد المتفرعة عنها والغالب ان القواعد الكلية شاملة لجزئياتها لا يخرج عن شيء. لانها مبنية على نصوص - [00:38:36](#)

مبنية على نصوص واضحة بينة لكن خروج بعض فروع قواعد القواعد الكلية لا لانها ليست شاملة لورود دليل اخرجها. لورود دليل اخرجها من هذا العموم من هذا من عموم القاعدة لان قواعد الكلية قواعد - [00:39:03](#)

اما مأخوذة من نص او قريب من النص او مستنبط استنباط بين لا جدال فيه. ولا نزاع فيه فما خرج انما خرج لدليل وعلى هذا لا يضر فنقول هي قواعد كلية - [00:39:33](#)

اما غيرها من القواعد فبعضها قواعد كلية لانها تصلح مع القواعد الكلية. وبعضها قواعد اغلبية وبعضها قواعد الخارج منها اكثر من الداخل فليست قاعدة ربما تكون ضابطا ونعلم ان المتقدمين رحمة الله عليه لا يفرقون بين القواعد والظوابط - [00:39:53](#)

لا يفرقون انما المتأخرون هم الذين فرقوا. وهذا لا يظن ولهذا تجد في المتقدمين في كلام انهم يذكرون القواعد ويذكرون كثيرا من الظوابط كثير من وهذا اشرح واوسع وعائشة ابو عيسى - [00:40:19](#)

وهذه قواعد كما تقدم يعني ان خروج بعض الفروع دليل مثلا في الحج لو ان انسان احرم بالحج عن غيره وهو لم يحج نوى الحج عن غيره وهو لم يحج - [00:40:39](#)

ثم فرغ ثم قال انا حججت عن غيري. ايش نقول الحجة وش تصير هذي له طيب نواها عن غيره والنبي عليه عليه السلام يقول ان الاعمال بالنيات والعلماء قال الامور بمقاصدها - [00:40:59](#)

هل خرجت من القاعدة خرجت بوجود الدليل خرجت بوجود وهكذا ايضا ربما ايضا مسائل يقع فيها خلاف لو ان انسان طاف للوداع ناسيا طواف الافاضة ثم رجعوا سألوها قال انا طوفت بنية طواف الوداع - [00:41:19](#)

نسيت طواف الابرة هل يصح او لا يصح الجمهور يقولون لا يصح جريا على القاعدة. ومن اهل العلم يقول طوافك للوداع يغنيك عن

طواف الافاضة ولا يضر كونه نويت طواف الوداع وهو قول الشافعي وقول قوي لكن - [00:41:42](#)

نقول فرق نفرق بين انسان سألنا وهو في مكة يمكن انعطاف وبين انسان ربما لا يمكن ان يرجع فلا نقول انك تبقى محرم تبقى مسلما
وعليك ان ترجع ولو تضرر بل يفتى بهذا القول ويقال ان طوافك يغنيك عن طواف - [00:42:02](#)

الافاضة لدخول لشمول النية العامة للحج لجميع اعماله. ولذا ذهب كثير من اهل العلم انه لو وقف بعرفة وهو لا يعلم انسان مر بعرفة
وخرج منها. وهو لا يعلم. فكان العلم يقولون ان حجه - [00:42:23](#)

صحيح ولا يضر عدم النية. او دخل انسان المطاف وهو ساه عن الطواف. ثم جعل يدور مشغول اما بقراءة شيء او بجوال وجعل
يطوف مع الناس ولم ينوي قالوا يصح طوافه ولو انه مثلا دخله وهو نائم مثلا - [00:42:43](#)

مثلا هل يصح او لا سهل؟ يقع فيها خلاف هذه اذا قيل بخروجها فانها خرجت بدليل. قال وهذه قواعد سننية تبني لان القاعدة
والاصل يبني عليه مثل الاصل الحسي الذي يبني عليه البناء - [00:43:02](#)

كذلك القواعد الفقهية قواعد معنوية يبني عليها او تبني عليها هذه الفروع. وتبني عليها فروع اخرى تبني عليها تبني قواعد
اخرى متفرعة عنها بها نوازل شرعية اشار المصنف رحمه الله الى مسألة مهمة - [00:43:31](#)

المسألة ليست انها تبني عليها قواعد موجودة الفروع لان الفروع نوعان فروع مقررة موجودة في كلام اهل العلم مذكورة يقولون
القاعدة الفلانية ومن هكذا مثل يقين لا يزول بالشك ان من - [00:43:56](#)

توضاً فالاصل بقاء الطهارة من صلى من صلى وفرغ من صلاته فالاصل تمام الصلاة وصحة الصلاة وهكذا سائر الفروع الاخرى لكن
ونبه الى امر مهم وهو الاعظم لان الشيء الموجود - [00:44:16](#)

من الفروع المقررة المكتوبة تطلع عليها وتقرأها وربما من لم ومن كان متقنا للقواعد فانه يستخرجها وان لم يطلع عليها.
لكن هنالك نوازل ليست مذكورة ولا مقررة تنزل بالمكلا - [00:44:39](#)

فعند ذلك يأتي دور المستنبط الذي ينظر هذه النازلة يلحقها بماذا لان اللاحق بهذه القواعد كانك تقول قال الرسول صلى الله عليه
وسلم لما تقدم ان القواعد دليل القواعد دليل - [00:45:06](#)

ولذا حينما يسألك انسان يقول انا توظأت وشككت حصل عندي شك وش تقول له الاصل الطهارة اليقين لا يزول ولا يزول بالشك
فتذكر هذه القاعدة المستندة الى الدليل كانك ذكرت له - [00:45:29](#)

ايه الدليل في هذه المسألة وتبني بها نوازل شرعية. اشارة الى ان النوازل هنا هي النوازل الشرعية لا غير الشرعية. نعم قال رحمه الله
تعالى فلا تزل بالشك ما تيقن مشقة تجلب تيسيرا لنا. نعم. لو نأخذها قاعدة قاعدة احسنت - [00:45:49](#)

القواعد الكلية او الخمس او الخمس الكلية ارجع كثير من اهل العلم القواعد الى هذه الخمس ومنهم من ارجعها الى اربع ومنهم من
ارجعها الى قاعدة واحدة. وهو العز ابن عبد السلام. منهم من ارجعها - [00:46:14](#)

الى نصف هذه القاعدة وهي قاعدة ان الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وقال تقي الدين السبكي او تاج الدين السبكي ان
الشريعة ترجع الى تحصيل المصالح يعني وقال ولو ضايق مضايق وقال ان الشريعة ترجع الى تحصيل المصالح. لان تحصيل المصالح
وش في ضمنه - [00:46:32](#)

وش يلزم منه يلزم من دفع المفاسد. هم حينما يذكرون هذا من باب البحث والنظر واختصار العبارة. ولا شك ان الشريعة جاءت
بتحصيل المصالح فاذا كان هناك مفسدة غالبية في هذه الحالة فالشريعة تنهى عنها - [00:47:04](#)

الشريعة تنهى عنها. وان كانت المفسدة مغلوبة فالمصلحة ظاهرة والمفسدة من منغمة فكأنه لا وجود لها مثل وجود النجاسة في الماء
الكثير فتستحيل فيه ولا تؤثر فيه بل هو طاهر - [00:47:30](#)

وكما تقدم المسألة اصطلاحية فاذا فهم المقصود فلا يظن الاختلاف في اللفظ فلا تزل هذا امر والامر للوجوب. يأمرهم ان لا نزول بالشك
الا نزول اليقين بالشك فلا تزل بالشك - [00:47:58](#)

ماتوا يقنا وهذه قاعدة عظيمة ما هي هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما هو ما هو نعم نعم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

هذا حديث ابو هريرة - [00:48:23](#)

في صحيح مسلم وفي الصحيحين شكى عبد الله بن زيد شكى اليه الرجل يجدوا حرك دبره فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وجاء في المعنى احاديث اخرى منها ما في صحيح مسلم - [00:48:52](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه قال اذا شك احدكم في الثالث والاربع فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. هذا اقهر واقرب وفي الدلالة فليطرح الشك - [00:49:10](#)

وليبني على ما استيقظ. في الحقيقة هذه القاعدة كانها نص دليل لانه قال لا اليقين لا يزول بالشك. والنبي قال فليطرح الشك. طرحه نبذه انه لا يلتفت اليه. وعبارة النبي عليه الصلاة والسلام ابليغ واكمل - [00:49:31](#)

قال فليطرح ولذا من اخذ بهذه القاعدة ارتاح في باب العلم وفي باب العمل لان في باب العلم تبني عليه هذه الفروع الكثيرة وفي باب العمل ايضا تدفع الاوهام والشكوك والوساوس خاصة في ابواب الطهارات والنجاسات والملابس - [00:49:54](#)

المفارش والارض ونحو ذلك مما يقع فيه الشك فليطرح الشك وليبني على مسرح شف وليبني ايضا هذا دليل على ان اليقين موضع البناء واننا نبني الفروع على هذا الشيء ان هذه الفروع - [00:50:26](#)

مأخوذة من هذا البناء اللي هو اليقين. وجاء ايضا في حديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذي عنه رضي الله عنه. اذا احدكم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة. وان شك في الاثنتين الثالث فليجعلها اثنتين. وان شك في اربع - [00:50:51](#)

فليجعلها ثلاث. وهذا فيه تفصيل اكثر. وفيه ايضا دلالة على القاعدة وجاء ايضا في حديث ابي سعيد وحديث ابن عباس بالفاظ عند ابن حبان والحاكم وهو الاعراض عن تشويل الشيطان - [00:51:11](#)

حينما يأتي الشيطان وهو في المسجد فيحرك فيمده الشعرة الى دبره فيوهمه انه احدث فليقل كذبت عند ابن في نفسه وهذا يبين طرح صريح التكذيب للشيطان وانه حينما يقول هذا تقول انت بشاهدين - [00:51:31](#)

اذا جاءك الشيطان وش تقول له انت بشاهدين ينخنس ولهذا الامام احمد رحمه الله يذكر عنه مرة انه كان يصلي يصلي اشار في صلاته هكذا يذكر عن هذا انا ما ادري عنه لكنه مذكور هكذا - [00:52:00](#)

فلما فرأ قيل له يا ابا عبد الله ماذا صنعت بصلاتك قال اتاني الشيطان فقال انك قد نقصت في صلاتك فقلت اوتي بشاهدين هذا من فقهه رحمه الله وهذا يريح الانسان. جزاك الله خير - [00:52:28](#)

ولذا لو ان من تعرض لهذه الوسواس عملا بالسنة لوجد الطمأنينة والراحة في حياته في عبادته في اموره كلها والشريعة كلها خير وكلها صلاح وفلاح فله الحمد والمنة على ذلك. فلا تزل بالشك ما ما تيقنا. هناك - [00:52:50](#)

قواعد متفرعة عن هذه القاعدة الاصل قاعدة اليقين لا يزول والمعنى ان الامور تبقى على اصولها الثابتة. ولا ينتقل عنها الى غيرها الا بيقين ينقل عنها. والمراد ليس المراد باليقين الامر مقطوع به لا هم يطلقون اليقين - [00:53:13](#)

يقع كثيرا وجه الظن الغالب الظن الغالي ليس المعنى القطع يعني في بعض الصور لابد من القطع وحينما يكون الشيء مستندا الى امر مقطوع فلا يزول عنه الا مثل الطهارة - [00:53:37](#)

لا يزول عنها الا بامر يقطع هذه الطهارة عندنا قاعدة اذا تعارض الاصل والظاهر هذي متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك تعارض الاصل الاصل البقاء على ما كان البقاء على مكان هذه قاعدة. وهي في معنى اليقين لا يزول بالشك - [00:54:03](#)

وكل اصل نبقى عليه ولا نزول عنه الا بناقل الا بناقل لكن حينما يتعارض الاصل والظاهر الاصل والظاهر فهل يقدم الاصل او يقدم الظاهر الاصل اذا كان حجة شرعية فانه الظاهر اذا كان حجة شرعية فانه ينقل عن الاصل - [00:54:30](#)

مثل الشهادة والرواية والاعبار فلو ان انسان اخبرك بدخول وقت الصلاة عدل اخبرك بدخول الصلاة فانك تصلي مع ان الاصل ماذا الاصل عدم الدخول الاصل وانت عملت بهذا الظاهر لان هذا الاصل في الحقيقة ليس - [00:55:04](#)

هذا الاصل استندت اليه يمكن ان يتغير يمكن ان يتغير. لكن حينما يكون الاصل عندك فيه امر مقطوع به فانت لا تنتقل عنه الا بامر مقطوع به وكذلك لو ادعى انسان انه يطلب انسان مال - [00:55:33](#)

عندنا قاعدة الاصل ماذا براءة الذمة الاصل براءة الذمة هذا اصل هذه القاعدة وهي الاصل براءة ذمة قد تنتقل عنها اذا دل الدليل
الظاهر الناقل عن الاصل فاذا ثبت هذا فاذا ثبت في ذمة انسان دين - [00:55:57](#)

بشهادة يشهدون بذلك في هذه الحالة عليه ان يسلم الدين ولا نقول اصلا الذمة لان هذا الاصل زال بالظاهر هو الشهادة وهو الشهادة
كذلك لو اخبرك انسان بنجاسة ماء انزل عندنا قاعدة الاصل طهارة المياه - [00:56:25](#)

الاصل طهارة البقع والمفارش ونحو ذلك هذا هو الاصل فاذا قال لك انسان هذا الفراش بال فيه انسان في هذه الحالة انتقلنا للاصل
بهذا الخبر بهذا الخبر لاخبار للاخبار وكذلك اذا اخبرك بغروب الشمس بصلاة المغرب او للفطر ونحو ذلك. طيب - [00:56:52](#)

عندنا من القواعد عندنا من القواعد الاصل براءة الذمة الاصل والاصل العدم الاصل اذا ادعى انسان على انسان مال ايش نقول الاصل
برائة الذمة فان فلا بد ان تثبت ذلك بينة. طيب - [00:57:23](#)

اذا ثبت المال بالشهادة ثبت المال في ذمته بالشهادة فادعى صاحب المال على المدين قال سلم قال انا سلمتك المال القول قول من
طيب الان قول الدائن ولا المدين ها - [00:57:50](#)

الدين ثبت بالشهادة ثبت بالشهادة ثم ادعى انه اوفى قال انا اطلبك الف ريال وهؤلاء يشهدون به ثبت ولا ما ثبت قال نعم لكني اديتك
الف ريال هل يقبل قوله ولا ما يقبل - [00:58:20](#)

اذا القول قول الدائن ولا المدين؟ قول طيب نرجع على قاعدة ماذا هل هناك قاعدة نستدل بها ان القول قول مدعي الدين في هذا
الباب ما في قاعدة مقابلة لقائد الاصل والذمة - [00:58:44](#)

نقول الاصل ماذا؟ العدم عندنا قاعدة الاصل العدم اذا قال انا اديت نقول لا الاصل العدم. انت الان ثبت المال في ذمتك والاصل عدم
الاداء الاصل عدم الاداء. فاذا فان كنت - [00:59:03](#)

اديت ولا بد من بينة وجوب ذلك ثم يأتي الخلاف في تقابل البيئات هذه قواعد في هذا الباب. طيب العامل في المقاربة العامل في
المقارنة في المضاربة يعني في المضاربة اذا سلم سلم - [00:59:24](#)

صاحب المال لانسان مال قال اعمل فيه بالنسبة بيني وبينك لك نصف الربح وهي نصف الربح ثم بعد مدة قال صاحب المال اعطني
ربح المال قال ما ربحت شئ لم اربح شئ - [00:59:49](#)

القول قول من طيب اذا قال انت ربحت خمسين الف مئة الف يلزمه ذلك الكلام مو ليس الكلام فيه مثلا كونه امين هذا صحيح لا اصل
له لكن هو يدعي الان ان المال فيه ربح - [01:00:13](#)

وسلم الربح. سلم نصف الربح الذي ربحته. قال ما ربحت شيئا بل خسرت ربما هذا اذا كان الاصل في الامانة فاذا ادعى الخسارة وش
نقول هذه القاعدة ربما ايضا افدتنا جزاك الله خير - [01:00:38](#)

كلامك افادنا في هذه المسألة يعني نقول انه مؤتمن فالقول من قوله انت اجبت ان شاء الله اذا كان امينا فالقول ماذا قول القول
قوله لانه امين قال لما قال سلم الربح قال اصلا ليس هنالك مال خسرتنا المال كله - [01:00:55](#)

في هذه الحال القول قوله ما لم يدعي امرا آ يعني يمكن ينكر مثلا او يكون آ فرط هذا شئ اخر لكن هنا قاعدة اخرى في هذا الباب
قاعدة اخرى - [01:01:23](#)

اذا ادعى عليه الربح ايش نقول الاصل الربح ولا عدم الربح الاصل العدم. يقول الاصل العدم لانه سلم المال له واذا ادعى الربح فالاصل
العدم اي نعم فهذه قواعد يكون متفرعة وبعضهم يستدل به لمسائل واخرى لمسائل تقابلها. اخرى من سائل تقابلها - [01:01:45](#)

مثلا من القواعد المتفرعة عنها الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته الحادث الى اقرب اوقات وعندنا قاعدة اخرى متفرعة عنها
الاصل في الصفات العارضة العدم الاصل في الصفات العارضة العدم - [01:02:17](#)

طيب تقدم ان الاصل في الامر الحادث اظافته الى اقرب اوقاته. الى اقرب اوقاته. انسان صلى الفجر والظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم لما صلى العشاء رأى في ثوبه اثر مني - [01:02:40](#)

ما يدري هل هم من يوم او يومين او ثلاثة وجاء يسأل انا رأيت في ثوبي اثر مني يعني انه صلى وهو ماذا؟ ما اغتسل وهو ماذا جنوب

وهو جنوب متى؟ يقول والله ما ادري - [01:03:08](#)

في هذه الحال وش يلزمه يعيد صلى الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. كم يعيد في خمس صلوات اليوم او يعيد آآ الخمس التي قبله يحتمل ان يكون في الليل التي قبلها ها - [01:03:28](#)

طيب اخر شلون يعني يمكن نام بعد المغرب يمكن يكون نام نسال اذا نساله نقول انت ما هي اخر نومة ما هي اخر نومة قال اخر نومي بعد العصر نمت بعد العصر - [01:03:54](#)

اذا ماذا يصلي صلي المغرب والعشاء ان قال لا انا من صلاة بعد صلاة الفجر صليت اخر نومة لي في الليل اذا كم صلي الصلوات الخمس. لماذا؟ لان الاصل اضافة الحادث الى اقرب - [01:04:18](#)

اوقاته الى اقرب اوقاته هذا هو الاصل في الحادث. اضافته الى اقرب وقت. اذا نلغي ما قبله نلغي ما قبله طيب عندنا قاعدة الاصل في الصفات العارضة العدد الاصل في الصفات العارضة - [01:04:39](#)

العدم هذا الشيء مثلا لو ان انسان باع سلعة على انسان ثم لما قبضها البائع المشتري وجد بها عيبا فادعى المشتري انه اشتراها معيبة ودع البائع انها سليمة ايش نقول - [01:05:01](#)

في هذه الحالة نعم قول البائع طيب الامر الحالي اضافة الى اقرب اوقاته في اقرب اوقات من البائعون للمشتري يعني اذا اقربوا نعم الاصل من الصفات العامة العدم على هذا ايش نقول - [01:05:38](#)

سليمة لان هذه صفة هم اتفقوا على ماذا؟ على لما باع البيع اتفقوا على انه سالم من العيوب ثم ادعى المشتري وجود العيب دعا المشتري اذا هي في صفة حادثة - [01:06:05](#)

في صفة حادثة على هذا نقول القول قول من البائع لماذا لانها صفة عارضة صفة عارضة والاصل في الصفات العارضة العدم الا اذا دلت قرينه على قدم هذا البيع مثل ان يكون هذا العيب - [01:06:27](#)

لا يمكن يكون الا قديم لا يمكن ان يكون الا قديم في هذه الحالة يعني نسال خبرة يقولون هذا العيب لا يعني اقل ما يكون شهر شهرين او مثل ما ذكروا في بعض اوصاف المبيعات الثابتة - [01:06:51](#)

لو كان العيب شيء اه يعني اه ملزق به ثابت مثلا شرى سلعة وجد شيئا مسمرها بها يعيبها وهذا الشيء دلت القرينة على انه موجود في ملك البائع في هذه الحالة القول قول المشتري لانه ادعى امرا تدل القناة عليه لكن حينما يحتمل حدوثه عند البائع وخدمية -

[01:07:14](#)

عند المشتري من اشترى سيارة ثم وجد بها عطل فيها في بعض اجهزتها اشترى من السيارة والمكيف مثلا شغال ثم ادعى بعد ذلك وجوده عند البائع نقول اصل عدم هذه الصفات العارضة - [01:07:45](#)

هناك عاد مسائل اخرى يعني يغتفر فيها العيب حينما يبيعها مع البراءة من العيوب. الصحيح ان له ذلك الا في عيب يعلمه طيب فلا تزل بالشك ما تيقنا. تقدم مشقة تجلب تيسيرا لنا - [01:08:09](#)

هذه هي القاعدة الثانية من القواعد الكلية الخمس وهي المشقة تجلب التيسير. نعلم ان هذه القواعد الكلام فيها كثير ولا وخاصة قواعد القاعدة الاولى انما لاجل ضيق الوقت سوف يكون الدرس في هذا اليوم ان شاء الله في القواعد الخمس الكلية - [01:08:31](#)

ويوم غد ان شاء الله سوف نأخذ عشرين قاعدة من القواعد التابعة لهذه القواعد ويوم الخميس ان شاء الله نأخذ بقية القواعد لانه ذكر هذه القاعدة خمس ثم ذكر اربعين قاعدة - [01:08:56](#)

فنقسم الايام عليها خمس قواعد ثم عشرين قاعدة غد والعشرين بعد غد ان شاء الله مشقة تجلب تيسيرا لنا هذه نصها المشقة تجلب التيسير وما جعل عليكم في الدين من حرج - [01:09:13](#)

وجاءت الاخبار في هذا كثيرة بل متواترة في ان الشريعة شرعية اليسر والسماحة ثبتت في الصحيحين الاخبار عن النبي عليه ان الدين يسر. ان هذا الدين يسر. بعثت بالحنيفية السبق - [01:09:35](#)

حديث صحيح له طرق كثيرة والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وان المشقة تجلب التيسير. وقال اكلفوا من العمل ما

تطبيقون. فوالله لا يمر حتى تملوا في الصحيحين عند مسلم لا يسأم الله حتى تسأموا ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التشديد -

[01:09:53](#)

ولهذا جرت هذه الشريعة على وفق المكلفين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها مشقة تجلب تيسيرا لنا. قول مشقة - [01:10:15](#)

الشريعة لا مشقة فيها لكن حينما تعرض المشقة فان الامر يتسع الامر يتسع ولهذا لما سئل الامام الشافعي رحمه الله عن المرأة لا تجد وليا لها ليس له في مكان ليس لها ولي - [01:10:37](#)

قال تعمد الى رجل صالح فيزوجها. فقيل له ما الحجة في ذلك قال اذا ضاق الامر اتسع لا يمكن ان تعطل الا تتزوج لانه لا ولي لا يمكن بل هذه مشقة وهذا ظرر - [01:10:56](#)

فلذا قال اذا ضاق الامر اتسع ثم هذا امر امر به النبي عليه السلام بل في الكتاب والسنة الامر بالولي والوامر في هذا الباب تسقط بعدم الاستطاعة واذا كان في ابواب العبادات في غيرها كذلك. في ابواب العبادات وغيرها - [01:11:15](#)

والفروع في هذا كثيرة مشقة تجلب تيسيرا لنا المعنى ان المشقة تعرظ والا في الاصل عدم المشقة والشريعة تكاليف لا شك. يعني لا بأس والتكليف هذا بحسب الوسع والطاقة بلا مشقة - [01:11:40](#)

والمشاق يقول العلماء ثلاثة انواع مشقة في اعلى درجات المشقة فهذه ساقطة هذه ساقطة مثل انسان لو قام يصلي اذا تعرض له عدو فقتله ومثل المشقة الشديدة في الوضوء بالماء البارد الذي قد يقتله وليس عنده ما يسخن الماء - [01:12:01](#)

فهذه ساقطة ولا يجب عليه الغسل ولا الوضوء وهكذا يعني لو كان في طريقه الى الحج قطاع طرق يقتلون من عربنا كذلك هذا الوجوب ساقط عليه ساقط عليه يعني في هذا العام وفي هذا الوقت - [01:12:25](#)

ومشقة ادنى درجات المشقة. هذه في الحقيقة ليست مشقة هذه ليست مشقة كأدنى وجع الانسان صار في ادنى وجع في اصبعه. لا نقول للتيمم لانه لا ظرر عليه ولا مشقة عليه بالوضوء. ادنى صدام مثلا - [01:12:45](#)

يسير كذلك لا نقول له مثلا انه لا يتوظأ ولا يغتسل نحو ذلك الا اذا علم بالتجربة ان مثل هذا يتضرر به انما الاصل ما دام انه ادنى وجع يسير - [01:13:06](#)

في هذه الحالة يؤمر باداء هذا الامر الواجب. وذلك ان مثل هذه الاشياء لا يخلو منها الانسان ومن الادنى مشقة حينما يقصد الانسان الى الصلاة الى الصلاة بالوضوء بالماء البارد في ايام الشتاء - [01:13:23](#)

الانسان قد قيم الشتاء لا يدري ما يا شيخ لكن وردت الماء لا تمنعه من الوضوء ولا ضرر عليه اذا وظأ ما دام لا ضرر عليه وكذلك لو كان الماء - [01:13:46](#)

في حرارة يتوظأ ما دام انه لا ضرر عليه. كذلك قصده الى المسجد ولو كان عليه شيء من المشقة مثلا لطول الطريق ونحو ذلك او حرارة الشمس. ولهذا لا تسقط الجماعة الا بوجود العذر - [01:14:00](#)

من مطر او وحل ونحو ذلك ولذا اسباب التخفيف هي التي يحصل معها العذر لوجود المشقة وجاءت الشريعة باسباب التخفيف منها ماذا؟ مش من اسباب الشريعة من اسباب التخفيف التي - [01:14:19](#)

يقول التيسير عندها حاصل المرض من كان يكون مريضا عدة من ايام اخرى والنبي عليه الصلاة والسلام لما جحش شقه صلى جالسا صلى جالسا وقال عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد وسافر - [01:14:43](#)

كتب الله له ما كان يعمل صحيح مقيم ولا ادلة في هذا كثيرة المرظ وش غير المرظ الخوف الخوف له اثر في مسائل كثيرة صلاة الخوف حينما يحصل الخوف في هذه الحالة - [01:15:04](#)

يحصل تغيير في نظم الصلاة. الخوف يحصل سبب يحصل سبب به يحصل نوع من التخفيف والتيسير. ما هو هذا النوع من التخفيف تغيير نظم الصلاة الصلاة. نعم احسنت السفر واذا ضربنا فليس على دون ان تقصروا من الصلاة - [01:15:23](#)

السفر ايضا في السفر المسح على الخفين ثلاثا طيب كذلك المطر المطر ايضا عذر في الجمع بشروط ذكرها العلماء او الصلاة في

البيوت او الصلاة في البيوت. كذلك هذا كم سبب المرض؟ السفر - [01:15:48](#)

والمطر الخوف ذكره الاخوان ذكر الاخوان وسبق صلاة الخوف ايضا مثل ما تقدم لو خاف على نفسه من عدو في طريقه الى الحج او طريقه الى الصلاة ونحو ذلك فانه عذر - [01:16:14](#)

نعم التيمم لاجل ماذا المرض لاجل مرض تقدم يعني فلم تجدوا او ممكن يقال التيمم ايضا للعدم لعدم القدرة على الاصل فلم تجدوا ماء يشمل عدم الحسي والعدم الحكمي ان كان مريض - [01:16:31](#)

يشق عليه استعمال الماء او كان عادم هذا ايضا عذر وهو العدم عدم القدرة على الشيء عدم القدرة على الشيء. مثل هذا ايضا قد يكون لم يذكره لكن هو في الحقيقة - [01:16:56](#)

من اسباب التيسير وقد يدخل تحت قاعدة الضرر اه الضرر يزال وذلك لا هو اقرب هذه القاعدة لانه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم لو ان انسان ما استطاع ما وجد سترة للصلاة ما وجد مثلا الا سترة تستر مثلا السواتين. في هذه الحالة ايش نقول -

[01:17:11](#)

يستتر ما تيسر ما وجد اي سترة يصلي على حسب حاله عاري انسان ما عنده شي او سلبه العدو سلبه العدو السترة تسقط الصلاة ولا ما تسقط ما تسقط لكن اختلف العلماء هل يصلي قائم او يصلي؟ جالس - [01:17:37](#)

اما الصلاة الواجبة وهو عدم القدرة على الامور به طيب النوم النوم نعم النوم هو بالحق رفع مؤقت النوم رفع مؤقت رفع للتكليف الحقيقة يعني النوم رفع للتكليف وليس مشقة. الظاهر يعني لا يقول المشقة - [01:17:56](#)

لماذا؟ لانه في هذه رفع القلم قال النائم حتى يستيقظ. وهو في هذه الحال مرفوع عنه القلم يعني عدم تكليفه فهو ادخل في باب قاعدة القاعدة الاصولية في ان الشرائع لا تثبت - [01:18:24](#)

الا بالتكليف وهو رفع مؤقت رفع مؤقت لانه وذكر مع هالمجنون ولهذا هو رفع الى ان يفيق لكن النائم آآ عليه ان يؤدي بعد ذلك العبادة مدى مكلف نعم الفوات يعني - [01:18:42](#)

منا مع صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. نام عن صلاة او نسيها قد نقول النسيان نقول النسيان النسيان ايضا من اسباب التخفيف ممكن نقول النوم لان قرن النوم مع النسيان وانه حال نومه غير مكلف كذلك ايضا حال نسيانه - [01:19:07](#)

هو معذور في هذه الحال فمن نسي الصلاة فيصلها ماذا؟ اذا ذكرها ومن نسي الصوم فاكل او شرب فصومه ماذا صحيح صومه صحيح كذلك الحاجة مثل العرايا الحاجة للشيء. نعم - [01:19:32](#)

هذا ايضا كذلك وهو الحاجة الى التفكه وليختلفوا هل هو خاص بالفقراء او بالاغني والصحيح انه عام؟ الصحيح انه عام وذلك ان هذا قد يشق عليه قد يشق عليه حينما يمنع من التفكه - [01:19:59](#)

بئر رطب وهو ليس عنده ثمن مثلا او عنده عنده مثلا تمر يابس ويريد التفقه الرطب فلا بأس. ايضا كذلك هو من هذا الباب. هو من هذا الباب وهو مستثنى من الربا - [01:20:22](#)

الربا وهو ايضا من باب التوسعة توسعة وان لم يكن فيه مشقة لكن من باب التوسعة مثل الرخصة في الحرير الرخصة في الحرير في الشريعة جاءت بما هو اوسع. حتى الشيء الذي - [01:20:45](#)

يكون الانسان تطوع النفس تتطول له و تحبه جاءت الرخصة فيه مثل لبس الحرير البسيط والتابع البسيط من الذهب اه في باب الثياب وكذلك في مسألة نعم نعم الزحام يعني - [01:21:03](#)

ها نعم هو نفس الحجر هذا ليس واجب يعني لكن الشيء الذي يسقط به التكليف او انه يعني ده ممكن ممكن نقول الاكراه او الاضطرار نعم الضرورة حالة الضرورة وان كانت الضرورة - [01:21:31](#)

ادخل في قاعدة لا ضرر لا ضرر ولا ضرار او لا او لا ضرر او الضرر يزال لانها اشد اشد والاكراه ايضا ذكره داخل في باب هذه القاعدة ولهذا قاعدة المشقة وقاعدة تتداخلان - [01:21:55](#)

اذا عندنا اسباب التخفيف اسباب التخفيف. وعندنا انواع التخفيف. اسباب التخفيف طريق الى انواع التخفيف فاذا حصل سبب من

اسباب التي يجرى عند التخفيف جاءنا نوع من انواع التخفيف. مثل مثلا المطر - [01:22:14](#)

اذا جاء المطر جاءنا التخفيف اما بجمع التقديم او جمع التأخير او او سقوط هذا الواجب سقوط الواجب اللي هو صلاة الجماعة

الصلاة في الرحل اما ان يصلوا جماعة في وقت الاولى - [01:22:39](#)

او جمع تقديم او جمع تأخير. هذا نوع من انواع التغيير وهو الجمع هو التقديم او التأخير او سقوط الواجب سقوط الواجب وهو ان

يصلي في البيت يصل في البيت - [01:22:59](#)

من انواع التخفيف ايضا انواع التخفيف العته هذا يعني مرفوع عن التكليف لكن انواع التخفيف التي تتولد من اسباب التخفيف سبق

معنا المرض والمطر السفر السفر الإنسان السفر القصر وما هو القصر؟ فيسمى؟ زيادة الصلاة ولا نقص - [01:23:17](#)

النقص لكن نقول القصر افضل في الحقيقة القصر لان في الحقيقة ليس فيه نقص هو نقص من جهة العدد لكنه من جهة المعنى فهو

تمام. تمام غير قصد في السفر سبب - [01:23:50](#)

لنوع من انواع التخفيف وهو قصر الصلاة نقصها من الرباعية الى ثنتين الى ثنتين نعم الفطر ايضا الفطر السفر من اسباب من انواع

التخفيف المترتبة على اسباب التخفيف الفطر تفصيل لكن حينما يحتاج الى الفطر يفطر - [01:24:10](#)

المرض يعني منه الفطر اذا افطر طيب كذلك من انواع التخفيف ما هو الجمع جمع التأخير نعم التيمم نعم التيمم نعم هذا التيمم وش

يسمى التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا - [01:24:37](#)

ها لكن شو نسميه نعم ابدال من انواع التخفيف الابدال بدل ان يجب الوضوء يكون التيمم بدل منه بدل منه صلاة الخوف

ما هو نوع التخفيف فيها سبق لنا ما هو - [01:25:03](#)

نظم الصلاة ما حصل ماذا حصل له حصل فيه ماذا؟ تغيير تغيير بحسب حالة الخوف. بحسب حالة الخوف حصل فيه تغيير في نظم

الصلاة اذا نفهم القاعدة ننظر في الفروع - [01:25:27](#)

المتبرع عنها وكذلك القواعد المترتبة عليها وسيأتي في القواعد ان شاء الله الاربعة شئ منها لبعض القواعد التي تتفرع على هذه

القواعد ومنها من القواعد اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. هذه على مشقة تجلب التيسير. المشقة تجلب التيسير. وهو -

[01:25:49](#)

انه يأخذ المستطاع منه ولذا لو ان انسان ما استطاع القيام عليه ان يجد الصلاة انسان يستطيع نصف الفاتحة نعم يقرأ النصح يقرأ

النصف يقرأ النصف بالفاتحة اللي يستطيع اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. طيب انسان - [01:26:20](#)

ما عندي الا نصف صاع في الفطرة ما فضل من القوت الا نصف صاع والواجب صاع هل يخرج ولا ما يخرجها هل يخرجها ولا ما

يخرجه اش نقول ما عندي الا نصف ساعة الزائد - [01:26:49](#)

يقول عندي نصف ساعة ما يخرج نعم يخرج لان نصف الصاع ممكن ان ينتفع به. ولان نصف الصاع نصفه جزءه جزء عبادة

ولا ليس جزء عبادة الانسان ممكن يتصدق بمد - [01:27:10](#)

من تصدق بعدل كف من كسب طيب فان الله يتلقاها بيمينه فيرببها كما يربي احدكم مهرا وفصيلا اللي هو المد المد ربع الصاع لو ما

عنده الا الحمد لله اقول تخرجه لان النصب - [01:27:31](#)

نصف الصاع ينتفع به وجزءه جزء عبادة. اذا عندنا قاعدة في هذا في المقدور عليك. ان كان جزءه جزء عبادة فهو مأمور به. ان لم كن

جزءه جزء عبادة فهو ساقط - [01:27:51](#)

قاعدة متفرعة عن هذا ولها تفاريع كثيرة وفيها خلاف. ولهذا قلنا نصف الفاتحة تقرأ ولا ما تقرأ طيب انسان ما يستطيع قراءة الفاتحة.

لكن يستطيع تحريك لسانه اخوس يستطيع اخرس - [01:28:07](#)

يقول يحرك لساني نأمره بتحريك لسان لان القراءة تشتمل عليه قراءة الفاتحة تشتمل على القراءة وعلى ماذا؟ تحريك اللسان يقول

انا اقدر هو الان يقدر على تحريك لسانه لكنه اخرس - [01:28:26](#)

هل نأمر بتحريك اللسان وما او ما نأمره لانه مقدور عليه طيب القاعدة اللي ذكرنا ايش قلنا اللي سواها ما جزء عبادة؟ مأمورون.

وما لا ينسى جزء وجزء عبادة فليس هل هذا التحريك عبادة وليس عبادة؟ تحريك بلا قراءة. او عبث - [01:28:41](#)
نعم هل هو قراءة هذا يعني يحرك لسانه هذا ليس عبادة قاله بعض العلماء قال بعضهم لكن الصحيح انه لا يحرك لسانه لا يحرك لسانه
لان تحريك لسانه هل هو وسيلة ولا غاية - [01:29:02](#)

وسيلة وما دام الوسيلة لا تحصل بها الغاية تسقط ولا ما تسقط اذا سقطت الغاية سقطت الوصية ان سقط الاصل سقط اتباع ولهذا
بعض القواعد تتداخل يعني انظر مثلا هذه القواعد تخرج على التيسير - [01:29:21](#)
وهي ايضا قواعد اخرى لما سقط الاصل وهو القراءة سقط الفرع مباشرة سقط الفرع انسان مريض انسان مريض في رمضان هل اصوم
هل تستطيع الصوم؟ قال انا اصوم الى صلاة العصر - [01:29:39](#)

ممكن امسك الى صلاة العصر. بعد صلاة العصر ما استطيع مريض سكر لازم يعني يأكل يصوم الى صلاة العصر او ما يصوم فاتقوا الله
ما استطعتم اذا امرتكم ان تؤمنوا بما استطعتم ويستطيع ان يصوم ثلثي اليوم - [01:30:06](#)
ليس جزءه جزء عبادة. اذا هذا لا يؤمر به. ليس جزءه جزء عبادة. افرع على هذه القاعدة نعم طواف طيب ثلاثة اشواط يعني طيب
هذا مسألة مهمة صحيح ايش نقول؟ انسان - [01:30:23](#)

قصدك يعني الطواف واجب او طواف تطوع ايه احسنت تطوع يعني انسان يقول انا سوف اطوف ثلاث اشواط هل يشرع ولا
ما يشرع ما يشرع لماذا؟ لانه يستطيع هو ان اولا هو مأمور بالطواف سبعة اشواط. مأمور الطواف سبعة اشواط. ويستطيع لكن سوف
يتركه اختيارا - [01:30:47](#)

يتركه اختيارا لكن هو مبني ايضا على ان اشواط الطواف هل كل شوط من اشواط الطواف عبادة يجوز لانسان يطوف شوط واحد
ويخرج او لا يكون الطواف عبادة الا بان يطوف سبعة اشواط - [01:31:15](#)
هذي مسألة خلاف. الجمهور يقولون لا يكون الطواف عبادة حتى تطوف سبعة اشواط اما لو ان انسان يقول انا اطوف ثلاثة اشواط
واخرج يظهر والله انه يشرع. ويمكن ان يفصل في هذه المسألة يمكن ان يفصل. ان يقال لو كان الانسان يقول انا - [01:31:38](#)

متعب واحب الطواف ويمكن ان اطوف ثلاثة اشواط الزيادة عليها يشق علي لو فصل بهذا وقيل لا بأس ان تطوف ثلاثة اشواط لانك
تقدر عليها وعلى هذا تنزل على القاعدة السابقة وهو اذا امرتكم بامر فاتوه منه ما استطعتم - [01:32:04](#)
وخاصة انها عبادة معقولة وكل وكل شوط يبدأ من كل شوط له مبدأ ومنتهى. كل شوط له مبدأ ومنتهى فلو قيل هذا ربما كان قولا
جيذا وهذا القول يروى عن ابن عمر - [01:32:26](#)

وابن الزبير وسفيان الثوري لكنهم يقولونه مطلقا وعلى هذا هو بعض قول هؤلاء الائمة نبي على يعني بعض اهل العلم يقول في
بعض المسائل وهو قول بعض من يقول هذا ومثل مثلا وجوب الوتر - [01:32:44](#)
هل يجب او ليس بواجب او ليس واجب او منهم من قال اختار شيخ الاسلام رحمه الله انه يعني اه في مسألة من قام الليل انه يجب
عليه ذلك له كلام في هذا قال وهو بعض قول من يوجب الوتر مطلقا - [01:33:03](#)

كذلك يمكن نقول ان هذا القول هو قول بعض من يوجب ما ان هو قول بعض من يقول ان الطواف شوط او شوطين مشروع سواء
كان قاد او غير قادر - [01:33:23](#)
سفيان الثوري رحمه الله اذا اجتمع لطلاب الحديث امسكوه طلاب الحديث اذا امسكوا انسان يعني خاصة مثل هذا الامام سفيان
الثوري انهم لا يتركونه حتى يحدثهم ويزعل لهم فاذا رأهم هرب الى الطواف فدخل بين الناس فلا يعثرون عليه. يطوف شوطين ثلاثة

فاذا ذهب وخرج - [01:33:40](#)
ينقل عن هذا رحمه الله. كان عبد الله ابن الزبير ايضا ربما قام وكان اماما يصلي بالناس في الحرم. فاذا هنا دخل الطواف فطاف
شوطين او ثلاثة رحمه الله وكذلك يروى عن ابن عمر - [01:34:09](#)
هي مسألة خلافية يعني هي اه ممكن تخرج على اكثر من اصل نعم قال رحمه الله تعالى ولا تزل لضرر بظنر وحكم العادة بالتقرر نعم
هذه القاعدة الثانية ولا تزيل ظنرا بظنر. الظنر يزال - [01:34:23](#)

الظفر يزال هذي مبنية على الحديث المشهور الذي رواه ابن ماجه عن عبادة ورواه حاكم البيهقي عن ابن عباس وابي سعيد الخدري لا ظرر ولا ظرار وحديثه طرق وهو مبني ايضا على قواعد الشريعة - [01:34:45](#)

هو هو وهي اولى اذا كانت المشقة تجري بالتيسير فكل ادلة المشقة المشقة تجري بالتيسير كذلك وكذلك وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه. وباب حل الميتة في حال الضرورة ونحو ذلك. وبعض - [01:35:03](#)

الاحوال التي تعرض للانسان ويشتد عليه الامر سيضطر مثل لو غص بشيء وخشي الهلاك وليس عنده كما يقولون الا كأس من خمر جاز ان يدفع هذه الغصة ونحو ذلك. من ابواب الضرورات - [01:35:24](#)

الكثيرة المقصود ان ادلتها كثيرة وكذلك ادلة المشقة تجري بالتيسير هي من باب اولى لان الظفر ابليغ من المشقة ذلك ان المشقة قد تحتل اما الظفر فلا يحتمل الظفر فانه لا اما المشقة فالانسان ربما يكون مريض - [01:35:40](#)

ولو امرنا بالقيام للصلاة لاستطاع القيام مع مشقة. والنبي عليه الصلاة والسلام ما جحش شقه صلى جالسا والغالب والله اعلم انه لو تكلف القيام من من هذا الجرح الذي في جنبي علينا نعم لامن لكن - [01:35:59](#)

بين انه ليس بواجب عليه الصلاة والسلام وكذلك المريض مثلا المريض الذي يشق عليه السم قد لو تكلف الصوم ومع ذلك لا يؤمر بل عليه ان به بل عليه ان يأخذ بالرخصة - [01:36:18](#)

ولا تزيل ظررا لظري والمصنف رحمه الله الاصل قاعدة الظفر يزال. لكن هذه القاعدة في الحقيقة قد يقال انها ليست قاعدة كلية. هي قاعدة فرعية عن القاعدة الكلية. وهو الزلة الظفر بالظفر - [01:36:38](#)

اما القاعدة الضرر يزال اما هذه فرع عليها عليه لكن لعلمهم في باب النظر والمعنى واضح في ان الضرر وانه لا يمكن ان يزال الظفر بظفر مثل انسان مضطر الى طعام - [01:36:56](#)

وليس عنده الا طعام غيره في هذه الحالة له ان يتناوله يتناول هذا الطعام ولو كان غيره للضرورة ولا يلزمه الاذن. يسقط الاذن في هذه الحالة. لكن هل يظمن او لا يظمن؟ هذي مسألة خلافية. الجمهور على انه يظمن - [01:37:20](#)

والقول الثاني وواحد قول المالكي انه لا يظمن وهو الاظهر الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا اليه فلو ازال ضرورته لاضر بصاحب الطعام. في هذه الحال نقول ولا نزل لا يزول الضرر ضرر. فليس ازالة الظفر عنك اولى من ازالة - [01:37:38](#)

قرر عن غيرك اذ انتم سواء اذ انتم سواء الا اذا اثره في في هذه الحال هذه ترجع الى قاعدة ستأتينا ان شاء الله والبحث فيها وهي الايثار وهي الايثار والبحث فيه ايضا كذلك من هذه القواعد - [01:38:02](#)

الضرورات ماذا تبيح المحظورات لكن بزيادة بشرط نقصانها عنها بشرط نقصانها عنها الضرورات تبيح المحظورات بشرط ان يكون المحظور ناقصا عن ان تكون الضرورة مخولة للوقوع في محذور فالانسان لو اضطر لو مثلا - [01:38:22](#)

احس بالجوع واضطر الى الميتة. لكن لئن جوعا شديدا يمكن ان يصبر بلا ظرر فلا يجوز له اكل الميتة. كذلك لو احتاج الى اكل هذا الطعام وهو لغيره وهو وهو يمكن ان يصبر فلا يجوز له حتى يستأذن من صاحب الطعام. يستأذنه ولا يسقط الاذن - [01:38:49](#)

بحضوره لو منعه ما دام انه لا يصل الى درجة الضرورة. كذلك لو انه كان مضطرا وهذه الضرورة الشديدة لو لم يأكل لهلك فانه لا بأس ان يأكل لكن لا تأكل الى حد ماذا - [01:39:17](#)

الشباع لماذا؟ لانه في هذه الحالة لا يتحقق الشرط بان يكون المحظور ناقصا عن الضرورة لانك حينما تأكل الى حد الشبه انت تأكل وانت غير محتاج وهي ميتة وهي ميتة فيكون انتهاكا للامر المحظور - [01:39:36](#)

انك تأكل وانت غير ماذا؟ محتاج الا في حال اذا كانت الضرورة مستمرة انسان ضرورة مستمرة في مكان ليس عنده ما يأكل الا الميتات ما عنده في مكان او اصاب الجوع مثل ما يقع احيانا - [01:40:01](#)

في بعض البلاد وخاصة بلاد المسلمين اليوم حينما يصابون بالمجاعة كم واقع اليوم فلو امروا بان يقتصروا على قدر الضرورة مع استمرار المجاعة اشهر يؤدي هذا الى الهلاك او الظفر - [01:40:22](#)

في البدن والضرر يزال ولذا لا بأس ان يأكل من هذا الشيء المحرم ولو فوق الحاجة التي تدفع الضرورة لان الضرورة لان مثل ما

سيأتينا الظروف تقدر ماذا؟ بقدرها. ايضا هذي قاعدة - [01:40:44](#)

من هذه القواعد والعلماء يصيغون القواعد وربما تكون بعضها اوسع وهي تلتقي في معنا واحد وصياغتهم للقواعد من باب التسهيل والتيسير. بقدرها انه بقدر الحاجة يكون انتهاك هذا المحظور. او بقدر الضروري يكون انتهاك هذا المحظور. ولهذا الضرورة العارضة الضرورة العارضة التي تزول عن قرب - [01:41:09](#)

تقتصر على قدر ازالة الضرورة لو ان الانسان اضطر الى هذا الطعام طن الميتة ويعلم انه بعد ساعتين ثلاث ساعات نصف يوم سوف يجد الطعام الحلال سوف يجد المذكاة والطعام الطيب - [01:41:39](#)

اقول تأكل بقدر الضرورة لكن اذا كانت مستمرة فلا. ويدله حديثان عند ابي داوود احدهم الاخر في في قصتين عن النبي عليه او في قصة عن النبي عليه السلام وحاصرها ان رجلا كان ساكن المدينة وفيه - [01:41:58](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام ان له هذه الميتة وقال ماذا تأكلون؟ قال نغتبق ونصتبح انه يشرب انا في الغدوة وغناء وغناء في اخر النهار اذا قال ذاك وابيك الجوع - [01:42:14](#)

الجوع فاحل له ميتة مع ذلك ولم يقدم له مئة قدم لاستمرار الضرورة ولا تنزل ظرر بظُرر. لظُرر بظُرر وهذا ايضا يجري في ابواب اخرى في باب التداوي في باب حينما يضطر في التداوي مثلا سواء كان بعلاج يضطر اليه وهو - [01:42:32](#)

وهذا فيه التفصيل في مسألة التداوي بالنجاسات لكن ايضا في باب كشف العورة حينما يحتاج الى ان يكشف عورته الرجل او المرأة ويكون محتاجا لذلك. فيكون كشف الموضع بقدر ماذا؟ الحاجة فالمرأة حينما تحتاج الى العلاج عند رجل - [01:42:57](#)

ولا تجد امرأة تطبها تكشف من بدنها ماذا الموضع المحتاج اليه او ما يكون من تنمة وما جاد فلا لان الضرورة تقدر بقدرها وحكم العادة بالتقرب. هذه القاعدة الرابعة. حكم العادة بالتقرب. هذه وهذه العادة - [01:43:20](#)

محكمة او محكمة. والعلا متفقون عليها من حيث الجملة ودلت عليها السنة ودلت عليها اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قول مسعود ما رآه المسلم الحسن وهو عند الله حسن وهذا جاء - [01:43:45](#)

عند في المسند ايضا ما جرى عليه الامر في عهده عليه الصلاة والسلام بجريان الامور على ما اعتاده الناس في بياعاتهم وفي عقودهم وكذلك ايضا في عادة المرأة في حيضها وكذلك ما يجري بين الناس في باب الدخول والخروج - [01:43:59](#)

والاذن وعدمه. اه فالعادة محكمة. او محكمة وهذا ينتفع به المفتي وينتفع به القاضي وينتفع به الناس في بياعاتهم وشرائهم وعقودهم فالامور ناس يجرون او تجري بينهم على العقود. والمعروف عرفا كالمشروط شرطا. وهذا باب واسع جدا - [01:44:22](#)

واختلف العلماء هل العرف والعاد واحد او هما شيئا على اقوال ثلاثة قيل ان العرف والعادة شئ واحد العادة عرف والعرف عادة وقيل ان العرف يختص بالالفاظ والعادة تختص بالافعال مثل عادة المرأة في حيظها والعرف مثل تعارف الناس في - [01:44:46](#)

آآ عقودهم في البيع والشراء. في عقودهم في البيع والشراء وكذلك او مثلا في العادة مثل الاذن في الدخول حينما يدعو الناس الى بيته ويكون الباب مفتوح امام الناس فالرجل فيأتي ولا يحتاج ان يستأذن لانه عادة - [01:45:10](#)

ان فتح الباب اذن بالدخول. اذن بالدخول فيأتي وهذا يختلف بحسب المحلات. وتارة يحتاج الى الابل وقيل ان بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا هو الصحيح. صحيح ان العادة والعرف بينهما العموم والخصوص - [01:45:30](#)

المطلق المعنى ان العرف ان العرف اخص مطلقا والعادة اعم مطلقا. فكل عرف من عادة وليس كل عادة عرفا مثل الاسلام والايمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وتمثل هذا بدائرة - [01:45:50](#)

كبيرة وفي داخلها دائرة صغيرة جميع افراد الدائرة الصغيرة داخله جميع اه افراد يعني الدائرة الصغيرة اذا قيل ان فلان مثلا مؤمن مؤمن فهو مسلم من باب اولى مسلم من باب اولى. فكل مؤمن مسلم لانه اخص - [01:46:15](#)

مثل الدائرة الصغيرة التي احاطت بها الدائرة الكبيرة لكن اه افراد الدائرة الصغيرة خارجة عنها ولهذا وليس كل عادة عرفا كل عادة عرفا وربما يكون هذا لان العادة تكون اخص احيانا - [01:46:41](#)

في العادة تكون اخص بخلاف العرف فانه يكون من الشيء المعروف ولهذا العرف والعرف هو الرائحة الشيء المنتشر الذي

يتعدى مكانه. اما العادة فقد تكون عرفا وقد تكون غير ذلك ولهذا - [01:47:07](#)

كانت كانت العرف اخص مطلقا والعادة اعم مطلقا منها عادة المرأة لكل امرأة عادة في حيظه عادة هذه المرأة ليست كعادة هذه المرأة

اما العرف فهو الشيء الجاري بين الناس فيما - [01:47:28](#)

بينهم مثل التعارف في العقود وهذه قاعدة اي لعل يأتي ان شاء الله كان لها في القواعد الاخرى نعم قال رحمه الله تعالى ان الامور هن

بالمقاصد وخذ لاربعين من قواعدي. لما اتت - [01:47:44](#)

عندهم كلية بنوا عليها صوراً جزئية. نعم. ان الامور هن بالمقاصد هذه مأخوذ من قاعدة الامور مقاصدها ومأخوذ من قول النبي

عليها انما الاعمال بالنيات الاعمال بالنيات هذا لفظ البخاري ومسلم وفي لفظ للبخاري الاعمال بالنية الاعمال بالهن بالمقاصد -

[01:48:06](#)

وهذه القاعدة قاعدة عظيمة تدخل في ابواب كثيرة من ابواب العلم. وذلك ان المبنى على النية وادلتها ايضا كثيرة في احاديث عنه

عليه الصلاة والسلام بينها العلم يندرج تحتها قواعد منها ان العبرة في العقود بالمعاني - [01:48:33](#)

لا بالمباني بالعقود بالمعاني لا البنين. وكذلك ايضا منها ان اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية لا يحتاج الى نية وهذه القاعدة يختلف فيها

مثلا بعض الفروع هل هي داخلة داخل على الخلاف مثل قاعدة العبرة في العقود بالمعاني - [01:48:53](#)

من اهل العلم من خاله كالشافعية قالوا لا العبرة بالمباني والظاهر لان عقود الناس لان الفاظ الناس تجرى على الظاهر ولهذا صحوا

واجبا في الظاهر بعض عقود البيع مثل العينة. قالوا الاصل انها العقود على - [01:49:17](#)

وان كان يأتان في الباطن اذا قصد الربا والذين خالفوا قالوا ان الاصل في هذا النية والعبرة بالنية والمقصد في هذا فما دام انهم نوا

بذلك نوا بذلك في الباطن عقدا محرما - [01:49:39](#)

فهو اه يبني على هذا الاصل ولا يجوز ولا يصح مثل هذا العقد. ثم قالوا انتم الان خالفتم خالفتم النصوص وانكرتم على الظاهرية

الاحذ بالظواهر من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. ومع ذلك انتم تأخذون بالظواهر من كلام الناس وتتركون المعاني - [01:49:59](#)

في الظاهرية اعذر منكم حيث اخذوا بظواهر النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام لان الاصل هو الظاهر الاصل هو الظاهر لعمل

الظاهر يبييه. فهم اعذر منكم في هذا الباب ولان ظواهر الفاظ الناس اذا علم ان - [01:50:22](#)

ان المعنى والباطن انه خلافها فالواجب العمل بالباطل من ذلك مثلا لو ان انسان قال إنسان والله ما لا اشرب لك ماء بينهم ولا منازعة؟

قال والله لا اشرب لك ماء - [01:50:45](#)

هل يجوز ان يأكل من طعامه ولا يشرب لانه حلف على الماء ولا يحرم الطعام او نقول لا يجوز لماذا؟ لان العبرة بالمقاصد من خالف؟

قال لا يجوز. ولهذا الشافعي قالوا يجوز يأكل ولا يحنت - [01:51:02](#)

لو انه قال والله لا اكل لك مال لكن ذبح له ذبيحة فانه لا يحنت فيها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد انتهينا من -

[01:51:20](#)